

Distr.: Limited
3 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	مقدمة
٣	٤	١- ملاحظات عامة
٣	٢٨-٥	٢- ملاحظات بشأن مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم
٣	٢٨-٥	الفصل الثالث- إجراءات التحكيم (مشروع المادة ١٥ إلى مشروع المادة ٢١)

**تأخّر تقديم هذه المذكرة لأن دورة الفريق العامل هذه انعقدت قبيل الدورة الأربعين للجنة، وكان لا بدّ من تضمين هذه المذكرة تفاصيل ما أسفرت عنه دورة الفريق.



مقدّمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على أن تعطي الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "قواعد التحكيم" أو "القواعد")^(١). وقد سبق للجنة أن ناقشت هذه المسألة في دوراتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، والسابعة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، والثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)^(٢).

٢ - وشرع الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، في تحديد المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي تلك الدورة، قدّم الفريق العامل إشارات أولية إلى خيارات مختلفة لكي يُنظر فيها فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة، استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.143 و Add.1، كي يتسنى للأمانة أن تعدّ مشروع قواعد منقّحة، آخذة تلك الإشارات في الحسبان. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/614. وناقش الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، المواد ١ إلى ٢١ من مشروع القواعد المنقّحة، بصيغتها الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.145 و Add.1. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/619.

٣ - وتتضمّن هذه المذكرة مشروعاً مشروعاً لصيغة منقّحة من قواعد الأونسيترال للتحكيم، استناداً إلى مداوات الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين، متناولة المواد من ١٥ إلى ٢١ من هذه القواعد. أما المواد ١ إلى ١٤ فتتناولها الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.147. وجميع الإحالات المرجعية إلى مداوات الفريق العامل، الواردة في هذه المذكرة، هي إحالات إلى المداوات التي جرت في دورة الفريق العامل السادسة والأربعين، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤، والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦٠، والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨.

١ - ملاحظات عامة

٤ - جميع التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد الأونسيترال للتحكيم معلّمة في النص الوارد أدناه. وحيثما يكون النص الأصلي قد حُذف، يظهر هذا النص مشطوباً وبجانبه النص الجديد وقد وُضع تحته خط.

٢ - ملاحظات بشأن مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم

الفصل الثالث - إجراءات التحكيم

٥ - مشروع المادة ١٥

أحكام عامة

المادة ١٥

١ - مع مراعاة أحكام هذه القواعد، هيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيمى لكل منهما في جميع مراحل المرحلة المناسبة من الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته. ويتعين على هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية، أن تُسير الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق اللذين لا داعي لهما ويتيح الإنصاف والكفاءة في عملية تسوية النزاع بين الأطراف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقوم في أي وقت بتمديد أو تقصير (أ) أي فترة زمنية تنص عليها هذه القواعد، أو (ب) أي فترة زمنية يتفق عليها الطرفان، بعد التشاور معهما.

٢ - تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين طرف في المرحلة المناسبة من الإجراءات في أية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية. فإذا لم يتقدم أي من الطرفين طرف بمثل هذا الطلب، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

٣ - الوثائق أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين الأطراف إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف في نفس الوقت إلى الطرف الآخر جميع الأطراف الأخرى.

٤- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن تسمح بضمّ طرف ثالث واحد أو أكثر إلى التحكيم وأن تُصدر قراراً تحكيمياً يشمل جميع الأطراف المشاركة في التحكيم، شريطة موافقة ذلك الطرف الثالث والطرف مقدّم الطلب على ذلك.

الملاحظات

الفقرة (١)

صلاحية تمديد الفترات الزمنية أو تقصيرها

٦- ناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كان ينبغي أن تنص القواعد على جواز منح هيئة التحكيم صلاحية صريحة بتمديد الفترات الزمنية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم أو تقصيرها، عندما يكون ذلك ضروريا لضمان الإنصاف والكفاءة في عملية تسوية النزاع بين الطرفين (A/CN.9/614)، الفقرات ٤١-٤٦ و A/CN.9/619، الفقرات ١٣٤-١٣٦). وتمثل الجملة الأخيرة من مشروع الفقرة (١) لقرار الفريق العامل بأن تحوّل القواعد هيئة التحكيم صلاحية تعديل الفترات الزمنية التي تنص عليها القواعد، على ألاّ تُغيّر الأطر الزمنية العامة التي قد تضعها الأطراف في اتفاقهما، من دون تشاور مسبق مع تلك الأطراف (A/CN.9/619، الفقرة ١٣٦).

الفقرة (٤)

تجميع القضايا المعروضة على هيئات التحكيم

٧- يتضمن مشروع الفقرة (٤) بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1 حكماً بشأن تجميع القضايا ينص على ما يلي "يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن تتولى اختصاص البتّ في أي مطالبة تمس الأطراف ذاتها وتنشأ من العلاقة القانونية ذاتها، شريطة أن تخضع للتحكيم. بمقتضى هذه القواعد وأن لا تكون إجراءات التحكيم في تلك المطالبات قد شرع فيها بعد". ويجدر التذكير بأن الفريق العامل رأى أنه قد لا يكون من الضروري النص على التجميع في هذه القواعد (A/CN.9/619، الفقرة ١٢٠).

الضمّ

٨- اتفق الفريق العامل على أن من شأن إدراج حكم يجيز الضمّ أن يشكل تعديلاً كبيراً للقواعد، ولاحظ وجهات النظر المتباينة التي أعرب عنها بهذا الشأن (A/CN.9/619)، الفقرات ١٢١-١٢٦). واتفق الفريق العامل على أن ينظر في هذه المسألة في دورة مقبلة، استناداً إلى ما

ستقدّمه مؤسسات التحكيم إلى الأمانة من معلومات عن مدى تواتر الضم في مجال التحكيم وجدواه العملية (A/CN.9/619، الفقرة ١٢٦). وبعد المشاورات، تلقت الأمانة تعليقات من المجلس الدولي للتحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية (الغرفة)، ومن محكمة لندن للتحكيم الدولي (محكمة لندن)، ورابطة التحكيم السويسرية. وفي مقال بعنوان "التحكيم المتعدد الأطراف والعقود: التجربة الأخيرة لغرفة التجارة الدولية" ("Multiparty and Multicontract Arbitration: Recent ICC Experience")⁽³⁾، قدّمت الغرفة عرضاً موجزاً لبعض جوانب تجربتها فيما يتعلق بالضم.⁽⁴⁾ وقد كان للغرفة على العموم رأي متشدد ذهب فيه إلى أنه لا يحق، بموجب القواعد، إلا للمدعي أن يختار الأطراف في التحكيم. ولكن أُنِع مؤخرًا نهج أكثر اعتدالاً في ثلاث قضايا، حيث ضُمَّت الغرفة طرفاً جديداً إلى إجراءات التحكيم بطلب من المدعى عليه. ويتضح أن الغرفة لا يمكنها أن تسمح بانضمام طرف ثالث إلى التحكيم بطلب من المدعى عليه إلا إذا استوفي شرطان اثنان. أولهما أن يكون الطرف الثالث قد وقّع على اتفاق التحكيم الذي قدّم طلب التحكيم استناداً إليه. وثانيهما أنه يجب أن يكون المدعى عليه قد أقام دعاوى على الطرف الجديد. وأبلغت محكمة لندن الأمانة بأن طلبات الضم، بمقتضى المادة ٢٢-١ (ح) من قواعدها التحكيمية،⁽⁵⁾ قدّمت في عشر قضايا تقريباً منذ أن أدرج ذلك الحكم في القواعد في عام ١٩٩٨، وبأن تلك الطلبات نادراً ما كُلت بالنجاح. وأفادت رابطة التحكيم السويسرية بأنها تفضل إيجاد

(3) *Multiparty and Multicontract Arbitration: Recent ICC Experience*, by Anne Marie Whitesell and Eduardo Silva-Romero, published in the ICC International Court of Arbitration bulletin, 2003 Special Supplement – Publication 688 Complex Arbitration.

(4) ذكرت غرفة التجارة الدولية أن قواعدها لا تتضمن أي حكم عن ضم لأطراف وبأن المادة ٤ (٦) من قواعد الغرفة، التي يُشار إليها أحياناً بوصفها حكم "الضم"، لا تتعلق بضم الأطراف، وإنما بتجميع الدعاوى التي قدّمت بخصوصها طلبات تحكيم متعددة وكانت جميع الأطراف هي ذاتها في كل طلبات التحكيم. وقد وضعت المحكمة التابعة للغرفة ممارسة تمكّنها من أن تجيز، في بعض الظروف، ضم أطراف جدد بناء على طلب المدعى عليه.

(5) تنص المادة ٢٢-١ (ح) من قواعد تحكيم محكمة لندن على ما يلي: "ما لم يتفق الأطراف في أي وقت كتابة على خلاف ذلك، تكون هيئة التحكيم صلاحية، بناء على طلب أي طرف أو من تلقاء نفسها، ولكن ليس قبل إعطاء الأطراف، في أي الحالتين، فرصة معقولة لإبداء آرائها: (ح) بأن تسمح، بناء على طلب أحد الأطراف فقط، بضم شخص ثالث أو أكثر إلى التحكيم كطرف، شريطة أن يكون أي شخص ثالث كهذا والطرف صاحب الطلب قد وافق على ذلك كتابة، وبأن تصدر بعد ذلك قرار تحكيم نهائيًا وحيداً، أو قرارات تحكيم منفصلة، فيما يتعلق بجميع الأطراف المشمولة بالتحكيم على هذا النحو."

حل متحرّر كالحل الوارد في المادة ٤ (٢) من القواعد السويسرية،⁽⁶⁾ التي تمنح هيئة التحكيم سلطة تقديرية لاتخاذ قرار ضم طرف ثالث بعد التشاور مع جميع الأطراف ومراعاة كل الظروف ذات الصلة والمنطبقة. ولا تشترط القواعد السويسرية بأن يعطى أحد الأطراف في التحكيم موافقته على مشاركة الطرف الثالث في التحكيم. ولم يُبلّغ حتى الآن عن اتخاذ أي قرار بالضم بموجب المادة ٤ (٢) من القواعد السويسرية.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

الفقرة (١) - تفادي حالات التأخير التي لا داعي لها: A/CN.9/614، الفقرة ٧٦؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرة ٦٢؛ A/CN.9/619، الفقرة ١١٤؛ A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ٣
 الفقرة (١) - تمديد الفترات الزمنية أو تقصيرها: A/CN.9/614، الفقرات ٤١-٤٧؛
 A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرتان ٣٠ و ٣١؛ A/CN.9/619، الفقرات ١٣٤-١٣٦؛
 A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرات ٢٦-٢٩
 الفقرتان (١) و(٢) - "في المرحلة المناسبة": A/CN.9/614، الفقرة ٧٧
 الفقرتان (٢) و(٣): A/CN.9/619، الفقرة ١١٥؛ A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ٤
 الفقرة (٤) - تجميع القضايا المعروضة على هيئات التحكيم - الضم: A/CN.9/614، الفقرات ٧٩-٨٣؛
 A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٦٦-٧١؛ A/CN.9/619، الفقرات ١١٦-١٢٦؛
 A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرتان ٥ و ٦
 سرية الإجراءات: A/CN.9/614، الفقرات ٨٤-٨٦؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٧٢-٧٤؛
 A/CN.9/619، الفقرات ١٢٧-١٣٣؛ A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرتان ٧ و ٨

٩- مشروع المادة ١٦

مكان التحكيم

المادة ١٦

١- إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم.

(6) تنص المادة ٤ (٢) من القواعد السويسرية على ما يلي: "تفصل هيئة التحكيم في طلب الغير بالتدخل في تحكيم قائم وفقاً لهذه القواعد، ولها أيضاً أن تفصل في طلب أحد الأطراف إدخال الغير في إجراءات التحكيم القائمة وفقاً لهذه القواعد، بعد استطلاع رأي كل الأطراف ومع مراعاة كل الظروف ذات الصلة والمنطبقة."

٢- لهيئة التحكيم تعيين محل إجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق عليها الطرفان. ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسبا مع مراعاة ظروف التحكيم.

٣- لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات، ويجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحوص ليتمكنوا من الحضور وقت إجراءاتها.

٤- يصدر قرار التحكيم في مكان إجراء التحكيم.

الخيار ١:

١- إذا لم يتفق الطرفان تتفق الأطراف على [المكان [القانوني]] [المقر] الذي سيُجرى فيه التحكيم، تتولى تولّت هيئة التحكيم تحديد هذا [المكان [القانوني]] [المقر] مع مراعاة ظروف التحكيم. ويعتبر قرار التحكيم قد صدر في [المكان [القانوني]] للتحكيم [مقر التحكيم].

٢- لهيئة التحكيم تعيين [المكان [الجغرافي]] للتحكيم [موقع التحكيم] داخل البلد الذي تتفق عليه الأطراف. ولها سماع الشهود وعقد الاجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي [مكان] [جغرافي]] [الموقع] تراه مناسبا، مع مراعاة ظروف التحكيم. ولهيئة التحكيم أن تجتمع في أي [مكان] [جغرافي]] [الموقع] تراه مناسبا لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات. ويجب إخطار الأطراف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحوص بوقت كاف لتنمكّن من الحضور وقت إجراءاتها.

الخيار ٢:

١- إذا لم تتفق الأطراف على المقر (المكان القانوني) الذي سيُجرى فيه التحكيم، تولّت هيئة التحكيم تحديد هذا المقر، مع مراعاة ظروف التحكيم. ويعتبر قرار التحكيم قد صدر في مقر التحكيم.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات استماع واجتماعات ومداولات في أي مكان جغرافي تراه مناسبا، وإذا ما عقدتها في مكان غير مقر التحكيم، وجبت معاملة التحكيم كما لو أُجري في مقر التحكيم.

الملاحظات

استخدام مصطلحات مختلفة

- ١٠ - ذُكر أنه قد يكون من الضروري التمييز بين المكانين القانوني والجغرافي للتحكيم وأن تعديل المصطلحات المستخدمة سيزيد الأمر وضوحاً (A/CN.9/619، الفقرة ١٣٨).
- ١١ - وسلّم الفريق العامل بأنه قد يكون من المفيد التفكير في صيغ بديلة فيما يتعلق بهذا الموضوع (A/CN.9/619، الفقرة ١٤٤). ويتفق الخيار ١ مع الاقتراح الداعي إلى تغيير بنية المادة ١٦ بدمج الفقرتين (١) و(٤) (اللتين تتناولان المكان القانوني للتحكيم) والفقرتين (٢) و(٣) (اللتين تتناولان المكان الجغرافي للتحكيم) (A/CN.9/619، الفقرة ١٤٢). أما الخيار ٢ فيتبع نموذج المادة ١٦ من قواعد تحكيم محكمة لندن (A/CN.9/619، الفقرة ١٤٠).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

- "مكان التحكيم" - "مقرّ التحكيم" - "الموقع": A/CN.9/614، الفقرات ٨٧-٨٩؛
A/CN.9/WG.II/WP.143، والفقرتان ٧٥ و٧٦؛ A/CN.9/619، الفقرات ١٣٧-١٤٤؛
A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ٩
الفقرة (٤) - "يُعتبر - قد": A/CN.9/614، الفقرة ٩٠؛ A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ١٠

١٢ - مشروع المادة ١٧

اللغة

المادة ١٧

- ١ - مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان تتفق عليه الأطراف، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر. كما يسري على اللغة أو اللغات التي ستستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية إن عقدت مثل هذه الجلسات.
- ٢ - لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي تقدّم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدّم أثناء الإجراءات، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان اتفقت عليها الأطراف أو عينتها هيئة التحكيم.

الملاحظات

١٣ - تراعي التعديلات المدخلة على المادة ١٧ الاقتراح الذي أبدى في الفريق العامل بحذف عبارة "أو اللغات" انطلاقاً من أنه في الحالات التي تقتضي استخدام أكثر من لغة واحدة في إجراءات التحكيم، تكون للأطراف حرية الاتفاق على ذلك (A/CN.9/619، الفقرة ١٤٥).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ٩١؛ A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرة ٣؛ A/CN.9/619، الفقرة ١٤٥؛
A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرة ١١

١٤ - مشروع المادة ١٨

بيان الدعوى

المادة ١٨

١ - فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها إخطار التحكيم بيان الدعوى، يجب أن يرسل المدعي، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكّمين، بياناً مكتوباً بدعواه. وترفق بهذا البيان صورة من أي عقد المعقد أو صلح قانوني آخر وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق وارداً في العقد.

٢ - يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية:

(أ) اسم المدعي واسم المدعى عليه وعنوان كل منهما وتفاصيل سبل الاتصال بكل منهما؛

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛

(ج) المسائل موضوع النزاع؛

(د) الانتصاف أو التدابير الملتبس؛

(هـ) [الحجج] [الأسباب] القانونية التي تستند إليها الدعوى.

ويجوز للمدعي أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها. وينبغي أن

تُرفَق ببيان الدعوى، قدر الإمكان، كلُّ المستندات وأدلة الإثبات التي يعتمد عليها المدعي أو إشارات إليها.

الملاحظات

الفقرة (١)

١٥ - عُدل مشروع الفقرة (١) وفقا للاقتراح الذي أبدى في الفريق العامل بتحقيق الاتساق في صياغة مشروعى المادتين ٣ و ١٨ فيما يتعلق بالإشارة إلى العقد وحذف التعبير "إذا لم يكن هذا الاتفاق واردا في العقد" (A/CN.9/619، الفقرة ١٤٧).

الفقرة (٢)

الفقرة الفرعية (أ)

١٦ - استعيض عن عبارة "عنوان كل منهما" بعبارة "تفاصيل سبل الاتصال بكل منهما" توخيا للاتساق مع التفتيحات التي أجريت للفقرتين (٣) (ب) و (٥) (ب) من مشروع المادة ٣ (A/CN.9/619، الفقرة ١٤٨).

الفقرة الفرعية (هـ)

١٧ - اتفق الفريق العامل على إضافة فقرة فرعية جديدة بالرمز (هـ) تنص على أن يتضمن بيان الدعوى إشارة إلى الحجج أو الأسباب القانونية التي تستند إليها الدعوى (A/CN.9/619، الفقرات ١٤٩-١٥١)

الجملة الأخيرة من الفقرة (٢)

١٨ - يمثل التعديل المدخل على الجملة الأخيرة من مشروع الفقرة (٢) لقرار الفريق العامل بإعادة صياغة تلك الجملة وإرساء معيار نموذجي لمحتويات بيان الدعوى دون فرض تبعات صارمة على عدم التقيّد بذلك المعيار (A/CN.9/619، الفقرات ١٥٢-١٥٤).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

A/CN.9/614، الفقرة ٩٢؛ A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرات ٤-٧؛ A/CN.9/619، الفقرات

١٤٦-١٥٥؛ A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرتان ١٢ و ١٣

بيان الدفاع

المادة ١٩

- ١- يجب أن يرسل المدعى عليه، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعى وإلى كل واحد من المحكّمين بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى.
- ٢- يجب أن يشتمل البيان ردّاً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و (ج) و (د) و (هـ) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨). ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان الدفاع دفاعه الوثائق التي يستند إليها في دفاعه أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتمد تقديمها. ويجب أن تُرفق ببيان الدعوى، قدر الإمكان، كلُّ المستندات وأدلة الإثبات التي يعتمد عليها المدعى عليه أو إشارات إليها.
- ٣- للمدعى عليه أن يقدم في بيان الدفاع دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات عارضة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة دعوى مضادة أو أن يعتمد على دعوى بغرض المقاصة [الخيار ١: إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن نفس العقد العالقة القانونية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية]. [الخيار ٢: شريطة أن تندرج هذه الدعوى ضمن نطاق اتفاق مُبرم بين الطرفين باللجوء إلى التحكيم بمقتضى هذه القواعد.]
- ٤- تسري أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ على الطلبات العارضة الدعوى المضادة التي يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التي يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة الدعوى المعتمد عليها بغرض المقاصة.

الفقرة (٢)

- ٢٠- يرمي التعديل المدخل على مشروع الفقرة (٢) إلى موازنة صيغة مشروع المادة ١٩ مع التنقيحات التي اعتمدت بشأن مشروع المادة ١٨ (A/CN.9/619، الفقرة ١٥٦).

الفقرة (٣)

رفع دعاوى بغرض المقاصة ودعاوى مضادة

٢١- اتفق الفريق العامل على أن تتضمن المادة ١٩ حكماً بشأن المقاصة وأن يُوسَّع نطاق اختصاص هيئة التحكيم بشأن النظر في الدعاوى المضادة أو الدعاوى بغرض المقاصة، رهنا بشروط معينة، إلى ما يتجاوز العقد الذي نشأت منه الدعوى الأصلية وأن ينطبق على نطاق أوسع من الظروف (A/CN.9/614، الفقرتان ٩٣ و٩٤؛ وA/CN.9/619، الفقرات ١٥٧-١٦٠). وتحقيقاً لذلك التوسيع، استعيض في الحكم المنقح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1 عن العبارة "ناشئة عن نفس العقد" بالعبارة "ناشئة عن نفس العلاقة القانونية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية" (A/CN.9/619، الفقرة ١٥٧). ويرد ذلك النهج في الخيار ١. أما الخيار ٢ فيمثل لاقتراح يجعل هذا الحكم لا يقضى بأن تكون هناك صلة بين الدعوى والدعوى المضادة أو الدعوى بغرض المقاصة، تاركا هيئة التحكيم صلاحية البت في تلك المسألة (A/CN.9/619، الفقرة ١٥٨).

٢٢- ولعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر في النهج المتبع في الفقرة (٥) من المادة ٢١ من القواعد السويسرية التي تنص على ما يلي: "تختص هيئة التحكيم بنظر أي دفع بالمقاصة، وذلك حتى وإن لم تدخل العلاقة التي يستند إليها الدفع في نطاق شرط التحكيم أو خضعت لاتفاق تحكيم أو لاتفاق اختصاص قضائي آخرين."

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيترال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٩٣-٩٦؛ A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1، الفقرات ٨-١٠؛ A/CN.9/619، الفقرات ١٥٦-١٦٠؛ A/CN.9/WG.II/WP.145/Add.1، الفقرات ١٤-١٦

٢٣- مشروع المادة ٢٠

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة ٢٠

يجوز لكل من الطرفين لأي طرف خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته بيان دعواه أو أوجه دفاعه أو استكمالها استكمالها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر لجميع الأطراف الأخرى أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك، لا يجوز إدخال تعديلات على طلب بيان الدعوى يكون من شأنها إخراج هذا الطلب إخراجاً بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم اتفاق التحكيم.

الملاحظات

٢٤- وافق الفريق العامل على المادة ٢٠ من حيث المضمون (A/CN.9/619، الفقرة ١٦١).
وتحقيقاً للاتساق مع قرار بعدم التمييز بين "شرط التحكيم" و"اتفاق التحكيم"، (انظر المادة ٣ (٣) ج))، اقترح حذف عبارة "شرط التحكيم".

٢٥- مشروع المادة ٢١

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢١

١- هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص على الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخّل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصفة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.

٢- تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءاً منه. وفي حكم المادة ٢١، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطالان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تبتّ في اختصاصها، وأن تبدي أي اعتراضات على وجود اتفاق التحكيم أو على صحته. ولهذا الغرض، يُعامل شرط التحكيم الذي يشكّل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى. وكل قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطالان العقد لا يترتب عليه بحده ذاته بطلان شرط التحكيم.

٢- يُقدّم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات العارضة الدعوى المضادة في حالة وجود مثل هذه الطلبات مثلها. ولا يجوز منع أي طرف من تقديم هذا الدفع بحجة أنه عيّن أحد المحكّمين أو شارك في تعيينه. أمّا الدفع بحجة أن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها فيجب إبداءه بمجرد أن تُثار، أثناء إجراءات التحكيم، المسألة التي يُدعى بأنّها خارج نطاق سلطتها. وهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يُقدّم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرّره.

٣- بوجه عام، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الإجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي. يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، إما كمسألة أولية وإما في قرار تحكيم موضوعي. ولهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار التحكيم، بصرف النظر عن أي طعون في اختصاصها مرفوعة أمام المحكمة ولم يُبْت فيها بعد.

الملاحظات

الفقرة (١)

٢٦- تمثل الفقرة (١) للرأي المُعرب عنه في الفريق العامل بأن يعاد صياغة الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٢١ لتساير الفقرة (١) من المادة ١٦ من القانون النموذجي، كي يكون من الواضح أن هيئة التحكيم صلاحية إثارة مسائل تتعلق بوجود اختصاصها ونطاقه وصلاحية البت في تلك المسائل (A/CN.9/614، الفقرة ٩٧). وحرصاً على البساطة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "بحكم القانون" بعبارة من قبيل "بحد ذاته" (A/CN.9/619، الفقرة ١٦٢).

الفقرة (٢)

٢٧- اعتمد الفريق العامل مشروع الفقرة (٢) من حيث المضمون (A/CN.9/619، الفقرة ١٦٣).

الفقرة (٣)

٢٨- يتضمّن مشروع الفقرة (٣)، الذي يحلّ محلّ الصيغة الحالية للفقرة (٤) من المادة ٢١ من القواعد، حكماً يتّسق مع الفقرة (٣) من المادة ١٦ من القانون النموذجي، وذلك عملاً بمناقشات الفريق العامل (A/CN.9/614، الفقرات ٩٩-١٠٢؛ و A/CN.9/619، الفقرة ١٦٤).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيرال السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٩٧-١٠٢؛ A/CN.9/WGII/WP.143/Add.1، الفقرات ١١-١٤؛ A/CN.9/619، الفقرات ١٦٢-١٦٤